

التحفيّزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل قوانين الاستثمار  
Tax incentives for small and medium enterprises in Algeria under  
investment laws

نظيرة فلابدي<sup>1\*</sup>، محمد الأمين وليد طالب<sup>2</sup>

[kladi.nadira@gmail.com](mailto:kladi.nadira@gmail.com)، جامعة أم البواقي،<sup>1</sup>

[taleb.oualid@gmail.com](mailto:taleb.oualid@gmail.com)، جامعة أم البواقي،<sup>2</sup>

تاريخ التسليم: 08-02-2022 تاريخ التقييم: 08-02-2022 تاريخ القبول: 30-03-2022

**Abstract**

Algeria has granted several tax incentives to the insurance company when it was established to encourage the establishment of this type of institution, and also during the period of exploitation for the continuity of these institutions and to support their competitiveness. Algeria has embarked on these incentives since its independence, and these incentives came in light of investment and tax laws, and it has also provided private institutions that work to grant tax incentives to companies.

Keywords : tax incentives, SME, Investment Laws, Tax.

**الملخص**

لقد منحت الجزائر عدة تحفيّزات جبائية للمؤ.ص.م عند إنشائها لتشجيع إنشاء هذا النوع من المؤسسات، وأيضاً خلال فترة الاستغلال من أجل استمرارية هذه المؤسسات ولدعم تنافسيّتها. ولقد شرعت الجزائر في هذه التحفيّزات منذ استقلالها، وقد جاءت هذه التحفيّزات في ظل قوانين الاستثمار والضريبة، كما وفرت مؤسسات خاصة تعمل على منح التحفيّزات الجبائية للمؤ.ص.م.

الكلمات المفتاحية: تحفيّزات جبائية، مؤ.ص.م، قوانين الاستثمار، الضريبة.

\*المؤلف المراسل: الاسم الكامل، الإيميل: [kladi.nadira@gmail.com](mailto:kladi.nadira@gmail.com)

1. مقدمة:

تعد الجزائر من بين الحكومات التي اهتمت بقطاع المؤ.ص.م وأولته أهمية خاصة، وذلك من خلال انشاء وزارة خاصة تشرف على شؤونه وتعنى بتأهيله. وقد شرعت هذه الوزارة بتخصيص أشكال مختلفة للدعم والمراقبة، كما أنفقت مخصصات مالية معتبرة لمواجهة المنافسة، إلى جانب سن تشريعات تسهل إنشاء هذا النوع من المؤسسات وتخفيض الأعباء الجبائية على المستثمرين. فلا يجب أن يقتصر دور الدولة وهي بصدد تشجيع المؤ.ص.م على التدخل المباشر بمختلف جوانبه المالية، التسويقية والاقتصادية، بل يجب أن يشمل هذا التشجيع حتى الجانب الجبائي كشكل من أشكال التدخل غير المباشر، على اعتبار أن المتغير الجبائي عنصرا استراتيجيا يجب على المؤسسة مراعاته عند اتخاذ القرارات المرتبطة بنشاطها ونتائجها وفقا للتشريعات والقوانين الجبائية المعمول بها.

وكلما كان النظام الجبائي أكثر بساطة وأقل تعقيدا، وكلما احتوى على تحفيزات جبائية، كلما شكل ذلك عنصر جذب لإقامة المشاريع الاستثمارية، والجزائر على غرار الدول قامت ومنذ سنة 1992م بإدخال تعديلات على نظامها الجبائي لجعله أكثر مرونة بما يتناسب مع المتغيرات الاقتصادية. كما تستعين الجزائر بالنظام الجبائي لترقية وتطوير قطاع المؤ.ص.م سواء من ناحية إيجاد المزيج الملائم من الضرائب والرسوم المكون لبنيته، من خلال التعديلات المستمرة والتي تعمل على تبسيط نصوصه، تخفيض معدلاته وبالتالي تخفيض الضغط الجبائي وتسهيل إجراءاته والرفع من أداء الإدارة الجبائية التي تعمل على تحصيل الضرائب والرسوم. ومن ناحية أخرى تقديم تحفيزات جبائية للمؤ.ص.م، وقد جاء النظام الجبائي الجزائري بعدة تحفيزات جبائية تضمنتها قوانين الاستثمار المتتالية، وفي مقدمتها قانون الاستثمار لسنة 1993م والأمر (01 - 03) المتعلق بتطوير الاستثمار الذي منح العديد من التحفيزات الجبائية الهامة، وهذا بغية زيادة حجم الاستثمارات المحلية والأجنبية، ترقية الصادرات، القضاء على البطالة وزيادة تنافسية المؤ.ص.م.

مما سبق يبرز لنا السؤال الرئيسي التالي:

فيما تتمثل مختلف التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

المحور الأول: التحفيزات الجبائية في ظل قوانين الاستثمار

لقد تجسدت سياسة التحفيز الجبائي في الجزائر منذ سنة 1963م بصور أول قانون للاستثمار، ثم جاء قانون 1966م، 1982م، 1988، 1993م، 2001م، 2006م وقانون 2016م. فقوانين الاستثمار عبارة عن أدوات تستعمل لخدمة التخطيط الاقتصادي، كما أن تطبيقها

في الواقع يحتاج لجملة من النصوص والإجراءات الإدارية<sup>1</sup>. وفي هذا المطلب سنتعرض للتحفيزات الجبائية التي جاءت بها قوانين الاستثمار خلال مختلف المراحل.

الفرع الأول: مرحلة الستينات

أولاً- قانون الاستثمار 1963م: أصدرت الجزائر قانون استثمار بتاريخ 26 جويلية 1963، تحت رقم 63-277، وجاء في هذا القانون المادة الثانية والتي تنص على أن "الضمانات والامتيازات المعلن عنها في هذا القانون تطبق على استثمارات رؤوس الأموال الأجنبية مهما كان مصدرها"<sup>2</sup> وقد منحهم ضمانات عامة يستفيد منها كل المستثمرون الأجانب، وضمانات خاصة متعلقة بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية.

أ- الضمانات العامة: تتمثل هذه الضمانات فيما يلي<sup>3</sup>:

- حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب؛
  - حرية التنقل والإقامة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات؛
  - المساواة أمام القانون ولا سيما المساواة الجبائية؛
  - ضمان ضد نزع الملكية، ولا يكون نزع الملكية ممكناً، إلا بعد أن تصبح الأرباح المتركمة في مستوى رؤوس الأموال المستوردة والمستثمرة؛
  - إعفاء كلي أو جزئي لحقوق نقل الملكية للمستثمر؛
  - إعفاء كلي أو جزئي من الضرائب، والتي تشمل الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة خمس سنوات على الأكثر؛
  - إعفاء التجهيزات والمعدات الضرورية لقيام النشاط الاستثماري من الرسوم والحقوق الجمركية أثناء الاستيراد؛
  - إعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج لمدة خمس (05) سنوات على الأكثر؛
  - إعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية في حالة إعادة استثمار الأرباح.
- ب- المؤسسات المنشأة عن طريق اتفاق: لقد برز الاهتمام بقطاع المؤ.ص.م من طرف الدولة من خلال إنشاء وزارة خاصة بالصناعات الصغيرة والمتوسطة في جويلية 1963. نظراً لما تمتاز به هذه المؤسسات أصبحت تحتل الأولوية، واستفادت من دعم السلطات العامة من أجل تحسين وترقية تنافسيتها لإنعاش الاقتصاد الوطني، وذلك بتسخير الوسائل الضرورية اللازمة لذلك<sup>4</sup>.
- ويتعلق النظام الخاص بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاق بالمؤسسات الجديدة أو التوسع في المؤسسات القديمة. ويتضمن برنامجها الاستثماري مبلغ خمسة (5) ملايين دينار جزائري

في مدة ثلاث (03) سنوات بشرط أن ينجز هذا الاستثمار في قطاع يتصف بالأولية، أو في منطقة ذات أولوية، أو أن هذا الاستثمار يخلق مائة (100) منصب عمل دائم للجزائريين.

ثانيا- قانون الاستثمار لسنة 1966م: لقد صدر هذا القانون بتاريخ 15 ديسمبر 1966م تحت رقم (66-284)، وجاء نتيجة قصور القانون السابق في تحقيق الأهداف المرجوة منه. وكان قانون الاستثمار لسنة 1966م يهدف لتقوية الاقتصاد الوطني في قطاعي السياحة والصناعة، ولذلك فقد حدد هذا القانون الأهداف العامة للأمة، والتي على أساسها تمنح التحفيزات الجبائية<sup>5</sup>. ولقد تضمن هذا القانون التحفيزات الجبائية\* التالية<sup>6</sup>:

- إعفاء كلي أو جزئي أو تناقصي من الرسم العقاري لمدة 10 سنوات مع مراعاة مكان إنشاء المؤسسة؛
- منح معدل مخفض من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج المترتب على أموال التجهيز أو إرجاع الرسم المتعلق بأثاث التجهيز المصنوع في الجزائر؛
- إرجاع استيفاء رسوم الجمارك والرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج المرتبط بأموال التجهيز الضرورية لتحقيق المشروع، وذلك تدرج أقصى لمدة الإستهلاك؛
- إعفاء كلي أو جزئي من الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية؛
- إعفاء كلي أو جزئي أو تناقصي من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري؛
- تخفيض المعدل الضريبي بنسبة 10% بالنسبة للأرباح المعاد استثمارها؛
- تخفيض معدل الرسم على رقم الأعمال؛
- تخفيض الرسم الجزافي على المؤسسات الأجنبية التي لا يتواجد مركز عملها بالجزائر حيث يصبح 8% عوضا عن 10%.

رغم الحوافز الجبائية والضمانات الممنوحة في إطار القانونين السابقين للقطاع الخاص المحلي والأجنبي، إلا أنها لم تأت بالنتائج المرجوة منها، وهذا راجع لسيطرة الدولة على الاقتصاد، وأيضا التناقض ما بين قوانين الاستثمار التي تشجع هذا القطاع والخطاب السياسي الذي يدعوا لتأميم الثروات، مما جعل رأس المال الخاص المحلي والأجنبي يفقد الثقة في الدولة، ويعزف عن الاستثمار، وبالتالي كانت نسبة توسعه ضئيلة، بالإضافة إلى الإجراءات البيروقراطية المعقدة.

الفرع الثاني: قانون الاستثمارات في مرحلة الثمانينات

تبنّت الجزائر في مرحلة الثمانينات قانونين للاستثمارات الخاصة، فالقانون الأول رقم (82-11) المؤرخ في 21 أوت 1982م، والقانون الثاني هو: قانون رقم (88-25) المؤرخ في 12 جويلية 1988م.

أولاً- قانون الاستثمار لسنة 1982م: ويسمى قانون الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ولقد كانت الغاية من وراء إصدار هذا القانون هو توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية من خلال القطاع الخاص، وخلق مناصب شغل وتعبئة الادخار وتلبية حاجات المواطنين من مواد وخدمات. وتتمثل مجالات ممارسة النشاط وفق القانون رقم (82-11) فيما يلي<sup>7</sup>:

- نشاطات تأدية الخدمات المتمثلة في التصليح الصناعي، وصيانة آلات الصنع والتجهيزات الصغيرة؛
  - الصناعات الصغيرة والمتوسطة المكتملة لإنتاج القطاع العام، ولا سيما في تحويل ومعالجة المواد الأولية الزراعية المصدرة أو المنتجات الموجهة لاستهلاك العائلات؛
  - نشاطات الصيد البحري والمقاولة من الباطن والبناء والأشغال العمومية والنقل البري للبضائع والمسافرين، إضافة إلى النشاطات السياحية والفندقية والخدمات المرتبطة بهما.
- وتقسم التحفيزات الجبائية المتضمنة في القانون إلى تحفيزات جبائية ممنوحة للاستثمارات المنجزة في المناطق المحرومة، والتحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمارات الأخرى. ونذكر هذه التحفيزات كالاتي<sup>8</sup>:

- أ- التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمارات المنجزة في المناطق المحرومة: تمثلت هذه التحفيزات فيما يلي:
  - الإعفاء التام من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، والدفع الجزافي لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال؛
  - الإعفاء التام من الرسم العقاري لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات ابتداء من السنة الموالية لانتهاؤ البناءات والبناءات الإضافية المعدة للنشاط المعتمد؛
  - التخليص من الرسم الوحيد الإجمالي TUGP عند الإنتاج، فيما يخص شراء التجهيزات المعدة للنشاط المعتمد قصد صناعة منتجات خاضعة للرسم؛
  - الإعفاء من حق التحويل بالمقابل فيما يخص المشتريات العقارية؛
  - الإعفاء التام من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والإعفاء من الدفع الجزافي لمدة خمس (05) سنوات كأقصى حد اعتبارا من سنة بداية النشاط.
- ب- التحفيزات الجبائية بالنسبة للاستثمارات المنتجة للمواد: وتتجلى هذه التحفيزات في:

- الإعفاء التام من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات والرسم على النشاط الصناعي والتجاري والدفع الجزافي لمدة لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات، وهذا ابتداء من تاريخ بداية النشاط؛
- الشراء بالإعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج فيما يخص شراء التجهيزات المعدة للنشاط المعتمد قصد صناعة منتجات خاضعة للرسم.
- ج- التحفيزات الجبائية بالنسبة للاستثمارات الأخرى: وبالنسبة لباقي الاستثمارات تجلت التحفيزات الجبائية فيما يلي:
- الإعفاء الجزئي أو المتناقص من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من سنة الاستغلال إلى حد 20% من الأموال الخاصة المستثمرة في النشاط المعتمد؛
- الإعفاء التام من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC)، والدفع الجزافي (VF) لمدة لا تتجاوز عشر (03) سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط؛
- الإعفاء الجزئي من (TF) لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات ابتداء من أول جانفي من السنة المالية لسنة انتهاء البناءات والبناءات الإضافية المعدة للنشاط المعتمد.
- ثانيا- قانون الاستثمار لسنة 1988م: جاء هذا القانون رقم (88-25) المؤرخ في 12 جويلية 1988م متوافقا مع الإصلاحات الاقتصادية التي أدت إلى ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية، خلافا للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، وقد حمل في طياته ما يلي<sup>9</sup>:
- إلغاء إجراء الاعتماد الذي يعتبر إجراء بيروقراطيا يعرقل مبادرة الاستثمار؛
- إلغاء القيد المتعلق بالحد الأدنى لمبلغ الاستثمار (30 مليون دج)؛
- إلغاء شرط الإقامة بالجزائر بحيث سمح للمستثمر المقيم بالخارج الاستثمار في الجزائر.
- ومن بين التحفيزات الجبائية التي جاء بها هذا القانون ما يلي:
- تستفيد المؤسسات التي تمارس نشاطات ذات أولوية من إعفاء تام من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (IBIC)، الدفع الجزافي (VF)، الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) لمدة ثلاث (03) سنوات، وإذا كانت هذه الأنشطة في مناطق معدة للترقية ترفع المدة إلى خمس (05) سنوات، وذلك ابتداء من الانطلاق في النشاط؛
- عمليات تصدير السلع والخدمات تستفيد من إعفاء تام ودائم من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية بنسبة رقم الأعمال للتصدير على رقم الأعمال الكلي؛

- المؤسسات الخاصة التي تنشئ مناصب شغل دائمة، تستفيد لمدة ثلاث (03) سنوات من الدفع الجزافي ابتداء من بداية النشاط؛
  - تستفيد النشاطات السياسية من إعفاء كلي لمدة ست (06) سنوات من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (IBIC)، ولمدة عشر (10) سنوات من الدفع الجزافي (VF) والرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) ابتداء من تاريخ النشاط إلى إعفاء كلي لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ نهاية الأشغال والبناء؛
  - تستفيد المؤسسات السياحية من الإعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي (TUGP) عند الإنتاج، إذا كانت تمارس نشاطها في مناطق معدة للترقية أو تمارس نشاطات ذات أولوية.
- الفرع الثالث: مرحلة التسعينات
- لقد عرفت هذه الفترة التفرقة القانونية والاقتصادية بين المؤسسات الاقتصادية (عامة، خاصة، مختلطة)، وأصبحت التحفيزات الجبائية تمنح حسب طبيعة النشاط ومكان تواجده. ولقد تم إصدار قانونين، الأول قانون (90-10) المؤرخ في 14/04/1990م المتعلق بالنقد والقرض، والقانون الثاني هو قانون الاستثمار (93-12) المؤرخ في 5 أكتوبر 1993م، والذي تزامن مع الإصلاحات الجبائية لسنة 1992م.
- أولاً- التحفيزات الجبائية الواردة في قانون المالية لسنة 1992: لقد جاء قانون المالية 1992م لإزالة التفرقة بين المؤسسات العمومية، الشركات الأجنبية والقطاع الخاص، فأصبحت التحفيزات الجبائية تمنح حسب أهمية النشاطات، وحسب مخططات التنمية والمناطق المعدة للترقية، وقد تضمن هذا القانون جملة من التحفيزات، ونذكر منها ما يلي<sup>10</sup>:
- الإعفاء لمدة تتراوح ما بين ثلاث (03) وخمس (05) سنوات من (IBS)، (IRG)، (TAIC)، (VF)، وهذا بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية التي تمارس نشاطات تعتبر أولوية حسب مخطط التنمية، والتي تمارس نشاطاتها في مناطق معدة للترقية؛
  - الإعفاء عند الشراء من (TVA) بالنسبة للمعدات، التجهيزات والمواد الأولية الموجهة مباشرة للعملية الإنتاجية؛
  - الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من (TF) بالنسبة للعقارات الضرورية لنشاط المؤسسة؛
  - الاستفادة من المعدل المخفض والذي يقدر بـ 5% في حالة إعادة استثمار الأرباح؛
  - الإعفاء الدائم من (TVA) و (TAIC) في حالة قيام المؤسسة بتصدير منتجاتها، وهذا حسب رقم الأعمال للتصدير.

ثانيا- قانون الاستثمار 1993م: لقد جاء المرسوم التشريعي (93-12) والمؤرخ في 5 أكتوبر 1993م، والمتعلق بترقية الاستثمار موافقا للإصلاحات الاقتصادية، والتي بدأت منذ سنة 1988م بإنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية، وقد كان مترامنا أيضا مع الإصلاحات الجبائية 1992م. وفي إطار هذا القانون شجعت الدولة قيام المشاريع في المناطق التي تعرف تأخرا اقتصاديا كبيرا، وقد تم تأكيد هذا التشجيع من خلال أنظمة خاصة للتحفيز بكل منطقة وهي:

- النظام العام، وهو يطبق في المناطق التي تمتعت بعناية خاصة من طرف الدولة، وخاصة فيما يخص الاستثمارات الكبرى والثقيلة؛
- النظام الخاص، يطبق على المناطق الواجب ترقيتها ومناطق التنمية الاقتصادية؛
- نظام المناطق الحرة، والمطبق على قطع خاصة من التراب الوطني، والتي لا تخضع إلى القواعد العامة الخاصة بالتهيئة العمرانية.

أ- النظام العام: يمكن تقسيم تحفيزات الاستثمار المتعلقة بالنظام العام إلى قسمين:

- 1- عند مرحلة إنجاز الاستثمار: تستفيد الاستثمارات في إطار النظام العام من تحفيزات جبائية عند مرحلة الإنجاز في مدة لا تتجاوز ثلاثة (03) سنوات، وهي كما يلي<sup>11</sup>:
  - الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار؛
  - تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة تقدر بـ 5% تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال؛
  - إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليه؛
  - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء أكانت مستوردة أو محلية؛
  - تطبيق نسبة منخفضة تقدر بـ 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- 2- التحفيزات الجبائية الممنوحة خلال فترة الاستغلال: نذكر منها<sup>12</sup>:
  - الإعفاء لمدة أدها سنين وأقصاها خمس (05) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، الدفع الجزافي، الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، كما تستفيد المؤسسات التي تصدر من الإعفاء الدائم من نفس الضرائب حسب رقم أعمال الصادرات؛



- تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها، والمقدرة بـ 33% بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة من سنتين إلى خمس سنوات.
- ب- التحفيزات الجبائية وفقا للنظام الخاص: تمنح هذه التحفيزات على أساس مكان تواجد الاستثمار، أي المناطق المعدة للترقية أو الاستثمارات المقامة في المناطق الحرة.
- 1- التحفيزات الجبائية للمناطق الخاصة: وتقسّم التحفيزات الجبائية وفقا للمناطق الخاصة إلى تحفيزات جبائية خلال فترة إنجاز الاستثمار وتحفيزات جبائية عند بداية الاستغلال.
- 1-1- في مرحلة إنجاز الاستثمار: التحفيزات الجبائية أثناء هذه المرحلة في هذا النظام هي نفسها الممنوحة للاستثمار في إطار النظام العام أثناء مرحلة إنجاز الاستثمار الموضحة في المادة (17) من القانون رقم (93-12).
- 1-2- في مرحلة بداية الاستغلال: عند بداية الاستغلال تستفيد المؤسسات الاقتصادية من عدة تحفيزات جبائية نذكر منها<sup>13</sup>:
- الإعفاء لمدة تتراوح من خمس إلى عشر (10) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، الدفع الجزافي، الرسم على النشاط الصناعي والتجاري ابتداء من النشاط الفعلي، ومن الرسم العقاري من تاريخ الحصول على الملكيات العقارية؛
- تطبيق تخفيض قدره 50% من النسبة المخفضة للأرباح المعاد استثمارها أي تطبيق نسبة 16,5%، وهذا بعد انقضاء فترة الإعفاء؛
- الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، وهذا حسب رقم الأعمال المحقق من الصادرات.
- 2- التحفيزات الجبائية بالمناطق الحرة: لقد نصت المادة (25) من المرسوم التشريعي (93-12)، على أنه يمكن القيام باستثمارات تنجز انطلاقا من تقديم حصص من رأس المال، بعملة قابلة للتحويل الحر، ومسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري، الذي يتأكد قانونا من استيرادها في مناطق من التراب الوطني تسمى مناطق حرة\*، حيث تتم عملية الاستيراد والتصدير أو التخزين أو التحويل أو إعادة التصدير وفق إجراءات حكومية. فالهدف الأساسي من إنشاء المناطق الحرة يكمن في ترقية الصادرات من المنتجات المصنعة، حيث العملة الصعبة وخلق منصب شغل ونقل التكنولوجيا.
- وتستفيد المناطق الحرة من التحفيزات الجبائية التالية<sup>14</sup>:

\*- تعرف المنطقة الحرة أنها منطقة تمارس أنشطة صناعية أو خدمات أو أنشطة تجارية تقع في مساحات مضبوطة، حدودها قد تشمل على مطار أو ملك وطني، أو تقع بالقرب من ميناء أو مطار أو منطقة صناعية.

- الإعفاء من الضرائب والرسوم، وكل الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي، باستثناء الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع، والمساهمات والاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي؛
- الإعفاء من الضرائب لعائدات رأس المال الموزعة والناجمة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة؛

- يخضع العمال الأجانب لنظام الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 20% من مبلغ أجورهم.

الفرع الرابع: قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001م

بعد انتصاح عجز المرسوم التشريعي (93-12) عن تحريك عجلة الاستثمار، أصدرت الجزائر القانون رقم (01-03) المؤرخ في 20 أوت 2001م، وقد أعطى هذا القانون حسب المادة الرابعة منه الحرية التامة للاستثمار<sup>15</sup>. وقد اقتصر هذا القانون بشأن أنظمة الاستثمار على نظامين أساسيين، وذلك تقاديا لتعقييدات الأنظمة السابقة، وهما النظام العام والنظام الخاص. أولاً- النظام العام للتحفيز: يمنح هذا النظام التحفيزات على أساس السياسة الوطنية للاستثمار، وتهيئة الإقليم، ونجد أن المزايا الممنوحة للمستثمرين تقتصر في هذا النظام على المراحل الأولى لإنجاز المشروع وبداية تشغيله<sup>16</sup>.

ثانياً- النظام الخاص للتحفيز: يخص هذا النظام الاستثمارات التي تتم ضمن المناطق التي تتميز بالأولوية، والمحددة في الاستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمار مثل الأنشطة المنتجة باستخدام أحدث التكنولوجيات غير الملوثة والمدمرة للطاقة، والتي تحقق التنمية المستدامة، ويتم منح التحفيزات الجبائية عند إنشاء الاستثمار المعني وبداية الاستغلال<sup>17</sup>.

الفرع الخامس: قانون الاستثمار 2006م

لقد أحدث الأمر (06-08) المؤرخ في 15 جويلية 2006م تشريع منظم للاستثمار، فهو معدل ومتمم للأمر (01-03) المتعلق بتطوير الاستثمار<sup>18</sup>، وقد منحت عدة تحفيزات جبائية للاستثمار، وهي مقسمة حسب ثلاثة أنظمة والمتمثلة في: النظام العام، الخاص، والنظام المتعلق بمواثيق الاستثمار.

أولاً- النظام العام: يخص النظام العام مشاريع الاستثمار الحالية المحصورة خارج المناطق الواجب النهوض بها، وتتمثل هذه التحفيزات الجبائية في<sup>19</sup>:

أ- مرحلة انجاز المشروع: والتحفيز فيها كما يلي:

- إعفاء من الرسوم على القيمة المضافة على السلع والخدمات غير المستبعدة؛

- إعفاء من الرسوم الجمركية المستوردة غير المستبعدة؛

- إعفاء من رسوم نقل الإقتناءات العقارية.
- ب- مرحلة الاستغلال: في هذه المرحلة تمنح التحفيزات الجبائية التالية:
  - إعفاء لمدة ثلاث (03) سنوات من الضريبة على أرباح المؤسسات؛
  - إعفاء لمدة ثلاث (03) سنوات من الرسم على النشاطات المهنية.
- ثانيا- النظام الخاص بالمناطق التي يجب النهوض بها: وهذه التحفيزات تقدم هي الأخرى على مرحلتين<sup>20</sup>:
  - أ- مرحلة انجاز المشروع: وتتمثل التحفيزات الجبائية لهذه المرحلة في:
    - إعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات؛
    - إعفاء من الرسوم الجمركية على التجهيزات المستوردة؛
    - إعفاء من رسوم نقل الإقتناءات العقارية؛
    - حق التسجيل بمعدل مخفض اثنان بالألف فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛
    - إمكانية أخذ الحكومة على عاتقها بشكل جزئي أو كلي النفقات الخاصة بأعمال البنى التحتية اللازمة لتحقيق الاستثمار.
  - ب- مرحلة الاستغلال: وبالنسبة لهذه المرحلة فالتحفيزات الجبائية فيها تتجلى في:
    - إعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات؛
    - إعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم على النشاط المهني؛
    - إعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري؛
    - إمكانية التمييز بمزايا أخرى.
- ثالثا- النظام الخاص بالمواثيق: تستطيع الاستثمارات المأخوذة من هذا النظام الاستفادة من مجموعة أو من جانب واحد من المزايا التالية<sup>21</sup>:
  - أ- مرحلة الإنجاز: لمدة أقصاها خمس (05) سنوات:
    - إعفاء الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي، المطبقة على الإقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار؛
    - إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج، وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها؛
    - إعفاء من حقوق التسجيل فيما يحض العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛

- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.
- ب- مرحلة الاستغلال: تعفى ولمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال والتي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر ما يلي:
  - الضريبة على أرباح الشركات؛
  - الرسم على النشاط المهني.
- الفرع السادس: أمر رقم (02-08) والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008م  
هذا الأمر مؤرخ في 24 جويلية 2008م، وتم إصداره في 27 جويلية 2008م  
ويتضمن قانون المالية التكميلي 2008م، وقد جاء هذا الأمر بجملة من التحفيزات الجبائية خصت القطاع الفلاحي وكانت كما يلي:
  - تعفى من الرسم على القيمة المضافة الأسمدة الآزوتية والفوسفاتية، الفوسفوبوتاسية والأسمدة المركبة وكذا المواد المتعلقة بنمو النباتات، وهذا ابتداء من صدور هذا الأمر وإلى غاية 31 ديسمبر 2009م<sup>22</sup>؛
  - تعفى المواد التي تدخل في صناعة أغذية المواشي من الرسم على القيمة المضافة ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر، وإلى غاية 31 ديسمبر 2009<sup>23</sup>؛
  - تعفى من الرسم على القيمة المضافة مبالغ الإيجارات المسددة في إطار عقود القرض الإيجاري والمتعلقة بالمعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر، وذلك ابتداء من صدور هذا الأمر وإلى غاية 31 ديسمبر 2009<sup>24</sup>؛
  - إعفاء المواد الكيماوية والعضوية المستوردة من قبل صانعي الأدوية ذات الاستعمالي البيطري من الحقوق والرسم<sup>25</sup>.
- الفرع السابع: أمر رقم (01-09) والمتضمن قانون المالية التكميلي 2009م  
هذا الأمر مؤرخ في 22 جويلية 2009م، وتم إصداره في 26 جويلية 2009م،  
ويتضمن قانون المالية التكميلي 2009م، وقد قام هذا الأمر بتعديل بعض التحفيزات الممنوحة للمؤسسات التي تشغل القطاع الفلاحي، وتمثلت هذه التعديلات في الآتي<sup>26</sup>:
  - تعفى من الرسم على القيمة المضافة ابتداء من 26 جويلية 2009م وإلى غاية 31 ديسمبر 2018م، مبالغ الإيجارات المسددة في إطار عقود القرض الإيجاري والمتعلقة بالمعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر والضرورية لإنجاز غرف التبريد وصوامع الحبوب المخصصة للمحافظة على المنتوجات الفلاحية؛

- المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والضرورية للسقي توفيراً للمياه والمستعملة بصورة حصرية في المجال الفلاحي؛
- التجهيزات المنتجة في الجزائر، والمستعملة في إنجاز الملبنات الصغيرة والموجهة إلى تحويل الحليب الطازج؛
- المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر، والضرورية لزراعة الزيتون وإنتاج وتخزين زيت الزيتون؛
- المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر، والضرورية لتجديد أدوات الإنتاج والاستثمار في الصناعة التحويلية.

الفرع الثامن: قانون رقم (09-09) المتضمن قانون المالية 2010م

القانون رقم (09-09) والمؤرخ في 30 ديسمبر 2009م والمتضمن قانون المالية 2010م، وقد جاء في هذا القانون تعديل للمادة (29) من قانون المالية التكميلي 2008م كما يلي<sup>27</sup>:

- تعفى من الرسم على القيمة المضافة الأسمدة الآزوتية والفوسفاتية والفسفوبوتاسية والأسمدة المركبة، وكذا المواد المتعلقة بنمو النباتات وهذا ابتداءً من 27 جويلية 2008م وإلى غاية 31 ديسمبر 2014م.

الفرع التاسع: قانون رقم (10-13) والمتضمن قانون المالية 2011م

قانون رقم (10-13) المؤرخ في 29 ديسمبر 2010م، والصادر في 30 ديسمبر 2010م، والمتضمن قانون المالية لسنة 2011م، وقد جاء هذا القانون بتحفيظات جبائية مست القطاع السياحي بالخصوص وكانت كما يلي<sup>28</sup>:

- تستفيد المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء الوكالات السياحية والأسفار، وكذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات؛
- تستفيد من إعفاء لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداءً من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة؛
- تستفيد العمليات المدرة للعملة الصعبة من إعفاء دائم وخاصة عمليات البيع الموجهة للتصدير، وتأدية الخدمات الموجهة للتصدير.

الفرع العاشر: قانون رقم (10-14) والمتضمن قانون المالية 2015م

- قانون رقم (14-10) مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014م، يتضمن قانون المالية لسنة 2015م، ولقد جاء هذا القانون بعدة تحفيزات جبائية للمؤسسات، ومن بينها نذكر:
- تستفيد الاستثمارات في القطاعات الاستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها، من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، لمدة خمس (05) سنوات؛
  - تستفيد الاستثمارات المنجزة ضمن النشاطات التابعة للفروع الصناعية التالية: صناعة الحديد والتعدين، اللدائن الهيدروليكية، الكهربائية والكهرومنزلية، الكيمياء الصناعية، الميكانيك وقطاع السيارات، الصيدلانية، صناعة الطائرات، بناء السفن وإصلاحها، التكنولوجيا المتقدمة، صناعة الأغذية، النسيج والألبسة والجلود والموارد المشتقة، والخشب وصناعة الأثاث من:
  - إعفاء مؤقت من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني لمدة خمس (05) سنوات؛
  - منح تخفيض قدره 3% من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية.
  - تستفيد الاستثمارات التي تتجزأ مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث والتطوير، عند إنشاء مصلحة للبحث والتطوير من إعفاء من كل الحقوق الجمركية أو من أي رسم يعادله ومن كل إخضاع ضريبي، وكذلك من الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، وذلك بالنسبة للتجهيزات المتعلقة بالبحث والتطوير التي تم اقتناؤها من السوق المحلية أو المستوردة الاعفاء من حقوق التسجيل ومصارييف الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة بعنوان انجاز المشاريع الاستثمارية الخاضعة للنظام العام؛
  - تستفيد المداخل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات ايليزي، تندوف، أدرار وتمنراست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الاجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من أول جانفي 2015م؛
  - تمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2019م، تطبيق النسبة المخفضة للحقوق الجمركية على عمليات اقتناء التجهيزات والتأثيرات غير المنتجة محليا حسب المواصفات التي تدخل في اطار عمليات العصرية والتأهيل تطبيقا لمخطط "جودة السياحة الجزائرية".
- الفرع الحادي عشر: أمر رقم (15-01) والمتضمن قانون المالية التكميلي 2015م

أمر رقم (01-15)، مؤرخ في 23 جويلية 2015م، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015م، ولقد جاء هذا القانون بعدة تحفيزات جبائية للمؤسسات، ومن بينها نذكر:

- يخفض معدل الرسم على النشاط المهني إلى 1%؛
  - تعفى من الرسم العقاري على الملكيات المبنية شريطة عدم تجاوز المبلغ السنوي للضريبة 1400 د.ج، وألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون<sup>29</sup>؛
  - الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكيها؛
  - السكن العمومي الايجاري التابع للقطاع العام.
  - تعفى من الرسم العقاري البنائات الجديدة وإعادة البناءات وإضافات البنائات، وينتهي هذا الاعفاء ابتداء من أول جانفي من السنة التي تلي سنة انجازها، غير أنه في حالة الشغل الجزئي للأمالك قيد الانجاز، يستحق الرسم على المساحة المنجزة ابتداء من أول جانفي من السنة التي تلي سنة شغل الأملاك؛
  - تعفى من الرسم على القيمة المضافة الجزء المتعلق بتسديد القروض في اطار عقود القروض العقارية على المدى المتوسط والطويل، بما فيها تلك المرتبطة بالقروض الايجاري العقاري؛
  - تعفى من الحقوق الجمركية المدخلات المستعملة في صنع المنتجات الخاصة بصناعة الحديد أو من طرف مؤسسات البناء المعدني التابعة للوضعيات والوضعيات الفرعية التعريفية المحددة في المادة (63)؛
  - تعفى من الرسوم الجمركية المنتجات المبينة في المادة (66) المستوردة من طرف الصناعات المتخصصة في انتاج السيارات الصناعية المجهزة بمحرك وتجهيزات هياكل المركبات المحمولة والسيارات المقطورة غير المزودة بمحركات؛
  - يعفى من الحقوق الجمركية ويخضع للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة المقدر بـ 7% فول الصوجا، بذور الكولزا وعباد الشمس المستوردة من طرف الصناعات الغذائية.
- الفرع الثاني عشر: قانون رقم (15-18) المتضمن قانون المالية 2016م
- قانون رقم (15-18)، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015م، يتضمن قانون المالية 2016م.
- ولقد جاء هذا القانون بعدة تحفيزات جبائية للمؤسسات، ومن بينها نذكر:
- يعفى من الحقوق الجمركية، البنزين والمازوت المعاد استيرادهما في اطار عمليات معالجة النفط الخام الجزائري في الخارج التي تقوم بها سوناطراك، تحت النظام الاقتصادي الجمركي للتصدير المؤقت لتحسين الصنع؛

- يخفض معدل الحقوق الجمركية على حفاظات البالغين، الفوط والواقيات، حفاظات الرضع وكل المواد المشابهة إلى 30%.

الفرع الثالث عشر: قانون ترقية الاستثمار 03 أوت 2016

يهدف هذا القانون لتحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، وحسب هذا القانون تستفيد الاستثمارات من التحفيزات الجبائية التالية:

أولاً- النظام العام: زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في النظام العام، تستفيد الاستثمارات مما يلي:

أ- مرحلة انجاز المشروع: تستفيد الاستثمارات من المزايا التالية:

- اعضاء السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار من الحقوق الجمركية؛

- اعضاء السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار من الرسم على القيمة المضافة؛

- الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية؛

- تخفيض نسبة 90% من مبلغ الاتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار؛

- اعضاء الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار من الرسم العقاري لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء؛

- اعضاء العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال من حقوق التسجيل.

ب- مرحلة الاستغلال: يقوم المستثمر بتقديم طلب للمصالح الجبائية لإعداد محضر ينص على

شروع المستثمر في مرحلة الاستغلال، فتقوم المصالح الجبائية بمعاينة الشروع في مرحلة الاستغلال وتعد محضر ويستفيد المستثمر بعد ذلك من التحفيزات التالية، وذلك لمدة ثلاثة سنوات:

- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني؛

- تخفيض نسبة 50% من مبلغ الاتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.



وترفع مدة المزايا إلى خمس (05) سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب عمل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.

ثانيا- النظام الخاص: تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة من التحفيزات التالية:

أ- مرحلة انجاز المشروع: بالإضافة إلى المزايا الممنوحة في اطار النظام العام، تستفيد الاستثمارات في المناطق الخاصة من التحفيزات التالية:

- تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة؛

- التخفيض من مبلغ الاتاوة الاجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

ب- مرحلة الاستغلال: بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، تستفيد الاستثمارات لمدة عشر (10) سنوات من المزايا التالية:

- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ثالثا- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني: بالنسبة للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، تستفيد من التحفيزات الاستثنائية التالية:

- تمديد مدة مزايا الاستغلال الخاصة بالنظام العام لمدة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات؛

- منح اعفاء أو تخفيض للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والاعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الانجاز؛

- منح اعفاءات أو تخفيضات لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في اطار الأنشطة الصناعية الناشئة.

الفرع الرابع عشر: قانون رقم (16-14) المتضمن قانون المالية 2017م

قانون رقم (16-14)، مؤرخ في 28 ديسمبر 2016م، يتضمن قانون المالية 2017م.

لقد اختلف قانون المالية 2017م عن قوانين المالية السابقة في كونه قانون استشرافي، حيث حددت الحكومة لأول مرة آلية لتسقيف النفقات تسري على المدى المتوسط لسنوات 2017م، 2018م،

2019م. حيث يمنع تجاوز النفقات العامة للدولة سقف 6800 مليار د.ج، وهذا يهدف للحفاظ على نفقات الاستثمار، وهو ما من شأنه ضمان مخطط الأعباء للمؤسسات على مدى ثلاثة (03) سنوات، والذي سيترتب عنه الحفاظ على مناصب الشغل وتمام المشاريع الجارية، على أن تولي العناية للمشاريع ذات الأثر على النمو الاقتصادي. وبهذا الشكل تتحقق موازنة ميزانية الدولة من أجل التمكن من الشروع بحلول 2020م في تنفيذ التدابير الملموسة والمشاركة في تنويع الاقتصاد. كما أعد قانون المالية 2017م على أساس سعر مرجعي لبرميل النفط بـ 50 دولار، وفي حالة ارتفاع سعر البرميل عن 50 دولار يتم توزيع الإيرادات على ميزانية الدولة حسب الاحتياج. وجّل التحفيزات الجبائية التي جاء بها قانون المالية 2017م، تهدف لتشجيع المنتج الوطني، ومن بينها نذكر:

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة، وكذا الحقوق الجمركية لمدة خمس (05) سنوات على المكونات والمواد الأولية المستوردة أو المقتناة محليا من قبل المناولين في اطار نشاطهم لتصنيع مركبات والقطع الموجهة للصناعة الميكانيكية والالكترونية والكهربائية؛
- تخفيض في نسبة الحقوق الجمركية المطبقة على المواد الأولية لصناعة السجادات من 15% إلى 05%؛
- الإعفاء من الحقوق الجمركية على مختلف منتجات سبائك الألمنيوم؛
- تخفيض في الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمواد الأولية لصناعة الألمنيوم؛
- إعفاء سندات الدولة ذات ثلاث سنوات من الضرائب.

الخاتمة:

للنظام الجبائي تأثير على تنافسية المؤ.ص.م من خلال مجموعة من المؤشرات الجبائية، ويساهم النظام الجبائي أيضا في دعم تنافسية المؤ.ص.م من خلال التحفيزات الجبائية، وتكمن مساهمة النظام الجبائي الجزائري في دعم تنافسية المؤ.ص.م من خلال مختلف التحفيزات الجبائية التي يمنحها لها، فتمنح للمؤ.ص.م تحفيزات جبائية عند إنشائها لتشجيعها، وخلال فترة استغلالها من أجل استمراريتها ودعم تنافسياتها. وشرعت الجزائر في هذه التحفيزات منذ استقلالها، وقد جاءت هذه التحفيزات في ظل قوانين الاستثمار، قوانين الضريبة، كما أعطت الدولة سلطة تسيير الحوافز الجبائية الممنوحة للمؤ.ص.م لجملة من المؤسسات والمتمثلة في: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM). وهذه

التحفيزات تعدّ تكلفة للدولة، إلا أن الدولة بالمقابل تستفيد من إنشاء مؤسسات جديدة وتوفير مناصب شغل في زيادة أوعيتها الجبائية مما تزيد من إيراداتها الجبائية.  
قائمة المراجع:

- <sup>1</sup> علي حنيش، "إشكالية تمويل التنمية من خلال ميزانية الدولة -دراسة في الجانب الضريبي للفترة 2003-2007"، مرجع سابق، ص. 161.
- <sup>2</sup> المادة (2)، قانون رقم (63-277) الصادر في 26 جويلية 1963م، يتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، ص. 5.
- <sup>3</sup> كمال عليوش قربوع، "قانون الاستثمارات في الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص. 6.
- <sup>4</sup> لطفى شعباني، مرجع سابق، ص. 178.
- <sup>5</sup> المادة (15) الأمر رقم (66-284) المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد (70).
- <sup>6</sup> المادة (14)، الأمر رقم (66-284)، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1966م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (80).
- <sup>7</sup> المادة (11) من القانون (82-11) المؤرخ في 21 أوت 1982م، المتضمن قانون الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الصادر في 24 أوت 1982، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (34).
- <sup>8</sup> المادة (21) من القانون رقم (82-11) المؤرخ في 21 أوت 1982م، المتعلق باستثمارات القطاع الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد (34).
- <sup>9</sup> المادة (14)، القانون رقم (88-25) المؤرخ في 12 جويلية 1988م، الصادرة في 13 جويلية 1988م، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد (28).
- <sup>10</sup> القانون رقم (91-25)، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991م، المتضمن قانون المالية لسنة 1992م، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد (65).
- <sup>11</sup> المادة (17)، مرسوم تشريعي رقم (93-12)، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993م، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد (64).
- <sup>12</sup> المادة (18)، المرجع السابق.

- <sup>13</sup> المادة (22)، المرجع السابق.
- <sup>14</sup> المادة (28)، المرسوم التشريعي (93-12)، مرجع سابق.
- <sup>15</sup> المادة (04) من الأمر رقم (01-03)، المؤرخ في 20 أوت 2001م، الصادر في 22 أوت 2001م، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (47).
- <sup>16</sup> لظفي شعباني، مرجع سابق، ص. 186.
- <sup>17</sup> المرجع سابق
- <sup>18</sup> المادة (01) من الأمر رقم (06-08)، المؤرخ في 15 جويلية 2006م يعدل ويتمم الأمر (01-03) المؤرخ في 20 أوت 2001م، الصادر في 19 جويلية 2006م، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (47).
- <sup>19</sup> المادة (7)، المرجع السابق
- <sup>20</sup> المادة (8)، المرجع السابق
- <sup>21</sup> المادة (11)، المرجع السابق
- <sup>22</sup> المادة (29)، قانون المالية التكميلي 2008م، مرجع سابق
- <sup>23</sup> المادة (30)، المرجع السابق
- <sup>24</sup> المادة (31)، المرجع السابق
- <sup>25</sup> المادة (32)، المرجع السابق
- <sup>26</sup> المادة (24)، قانون المالية لسنة 2009م، مرجع سابق
- <sup>27</sup> المادة (31)، قانون المالية 2010م، مرجع سابق.
- <sup>28</sup> المادة (10)، قانون رقم (10-13)، المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، الصادر في 30 ديسمبر 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2011م، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد ( )
- <sup>29</sup> المادة (05)، قانون المالية التكميلي 2015م، مرجع سابق.